المبحث الثانى

دور الأمم المتحدة

تعاظم دور المنظمات الدولية بدارفور، والتى كانت تبدى – خلال تقاريرها – تخوفها الشديد من تدهور الأوضاع الإنسانية بدارفور[1]. ، حيث أصبحت عمليات الإغاثة خط المواجهة الأول بين الحكومة والمجتمع الدولى، حيث إن منظمات الإغاثة العاملة اتجهت إلى استخدام الإعلام للتنبيه على ما تراه مأساة إنسانية كبرى فى دارفور، وذلك بغية جمع التبرعات لعملياتها هناك، وللضغط على الحكومات الغربية والمنظمات الدولية على الحكومة السودانية حتى تسمح للمنظمات بحرية العمل فى دارفور.

وفى هذا السياق أصدر الأمين العام للأم المتحدة كوفى عنان تحذيرا للحكومة السودانية للسماح لبعثة تقصى الحقائق برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الغذاء العالمى وفريق من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بزيارة دارفور، حيث صدرت عن المجموعتين تقارير تؤكد تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية، وتطالب بتحرك أمنى سريع لمعالجتها[2]، وإن كان التوتر استمر فى التصاعد وعبر عنه منسق الأمم المتحدة للشئون الإنسانية فى السودان «موكيش كابيلا» فى مارس ٢٠٠٤م، والذى شبه الأوضاع فى دارفور بأزمة رواندا وما شهدتها من إبادة جماعية[3].

ونظرا لأهمية دور الأمم المتحدة وتأثيرها فى أزمة دارفور ينقسم المبحث إلى محورين:

---

(١) د. زكى البحيرى، «مشكلة دارفور – الجذور التاريخية»، مرجع سابق ، ص ٢٤٣:

(2) Office Of U.N. Resident And Humanitarian coordinator for the Sudan, Darfur Humanitarian Profile,No.2, May, 2004, at; http://www.humanitarianfo.org/darfur/uploads/hprofile/2004/apr/1%20Main20Reports/pdf (accessed on 21/06/2008)

(3) Erci Reeves, " On A tribunal For Ethniv Cleansing In Darfur, PostNuke, March 29,2004 at : http://www.sudanreeves.org/sections-req-viewarticleartid-161-allpages-1-theme-Printer.html (accessed on 21/06/2008)

أولا: دور الأمين العام للأمم المتحدة

قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفى عنان فى ٢٩ يونيه ٢٠٠٤م بزيارة السودان وإقليم دارفور، وعقد مقابلات مع مسئولى الحكومة السودانية، حيث صدر بيان مشترك جاء فيه:

١ – تتعهد الحكومة السودانية بإلغاء القيود على العمل الإنسانى، والسماح لحركة شاحنات وطائرات المساعدات الإنسانية بالمرور إلى دارفور.

٢ – التأكيد على أن الأفراد والمجموعات المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان سيواجهون محاكمة عادلة.

٣ – نشر قوات حكومية فى معسكرات النازحين، وفى مناطق الهجمات المسلحة.

٤ – التأكيد على عدم وجود أية ميليشيات مسلحة فى المناطق المحيطة بمعسكرات النازحين.

٥ – استئناف المحادثات السلمية فى دارفور للوصول إلى تسوية شاملة بين أطراف الصراع[١].

كما تم تعيين «إبان برونك» ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة، لمتابعة الاتفاق بين السودان والأمم المتحدة، حيث قام بزيارة دارفور فى ٢٠٠٤/٨/٢٦م، لإجراء تقييم شامل على الأرض لمجمل السياسات والتدابير التى وضعتها الحكومة للإيفاد بتعهداتها، وقدم «برونك» فى بداية شهر سبتمبر ٢٠٠٤م تقريرا عن الوضع الأمنى فى دارفور، والذى على أساسه اتخذ مجلس الأمن قرارات جديدة بشأن السودان، كما كان هناك دور لبعض المنظمات التابعة للأم المتحدة، مثل منظمة الهجرة الدولية التى وقعت اتفاقية مع السودان بشأن برنامج العودة الطوعية، والتعاون لمعالجة أوضاع النازحين من دارفور وبسط الأمن والحماية للمراقبين[٢].

---

(١) انظر:

– يوسف السيد وبدر الدين رحمة، «مواقف الأمم المتحدة تجاه السودان»، مجلة المنتدى، مركز الراصد للدراسات، العدد الرابع، الخرطوم، إبريل ٢٠٠٧م، ص ٧٥–٧٨.

– هانى رسلان، «أزمة دارفور والانتقال للتداول»، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) محمد عبد المنعم، «دارفور.. الموقف الإقليمى والدولى»، موقع الجزيرة:

http://www.aljazeera.net

وإذا كان يمكن لنا أن نعد الأمم المتحدة – كمنظمة دولية – ضمن القوى الفاعلة فى السودان، فلم تكن علاقتها طيبة مع الحكومة السودانية – التى اعتبرتها تتدخل فى شئون السودان الداخلية بصورة كبيرة، خاصة بالنسبة لأزمة دارفور – ولذلك طلبت إبعاد ممثلها السابق «برونك» السياسى الهولندى، الذى عينه «كوفى عنان» ممثلا عنه، والذى كان معروفا عنه صراحته الزائدة التى أثارت الخرطوم، وقد انتقد الأمين العام بشدة موقف السودان بعدم منح تأشيرات دخول لأعضاء لجنة تقصى الحقائق التى عينها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[1].

أما عن موقف الأمم المتحدة تجاه مذكرة توقيف عمر البشير، فقد صرح الناطق الرسمى باسم الأمين العام للأمم المتحدة «بان كى مون» فى يوم ٢٠٠٨/٧/١٤م بأن المحكمة مؤسسة مستقلة، وأن على الأمم المتحدة أن تحترم استقلالية العملية القضائية، وأن عمليات حفظ السلام فى السودان سوف تستمر فى أداء عملها بالتعاون مع جميع الشركاء؛ بهدف تحقيق السـلام والاستقرار فى القطر، وتوقع الأمين العام من الحكومة السودانية الاستمرار فى التعاون مع الأمم المتحدة فى التأكيد على سلامة أفراد وممتلكات الأمم المتحدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الذى قام بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بصدور القرار رقم (١٥٩٣) فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م[3]، وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة «بان كى مون» فى بيان ألقته المتحدثة باسمه «ميشيل مونتاس» فى مؤتمر صحفى عقد يوم ٤–٣–٢٠٠٩م بأنه على ثقة من أن حكومة السودان سوف تتعامل مع قضايا السلام والعدالة على نحو يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٥م/١٥٩٣.

(١) أحمد حجاج، «المواقف الدولية تجاه دارفور»، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ٤–٤–٢٠٠٧م:
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/953.aspx.

(٢) د. محمد عاشور «المحكمة الجنائية الدولية والسودان»، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، فإن الأمين للعام للأمم المتحدة هو أول الملتزمين بالقرار.. انظر:

– خالد عكاب حسون العبيدى، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٨.

– أيمن عبد العزيز سلامة، «الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السودانى عمر البشير»، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، المجلد ٤٣، أكتوبر ٢٠٠٨م، القاهرة، ص ١٩٩.

كما شدد الأمين العام على أن الأمم المتحدة ستواصل عملها فى حفظ السلام، والعمل الإنسانى والتنمية وباقى نشاطها فى السودان، ودعا حكومة السودان إلى الاستمرار فى التعاون الكامل مع كل أجهزة الأمم المتحدة وشركائها، والوفاء بالتزاماتها لضمان أمن وسلامة المدنيين وموظفى الأمم المتحدة، وممتلكاتهم وشركائهم التنفيذيين، كما دعا الأمين العام جميع الأطراف إلى العمل بحسن نية من أجل التوصل إلى حل سياسى لإنهاء الصراع فى دارفور، ودعا أطراف اتفاق السلام الشامل إلى إعادة الالتزام بالتنفيذ الكامل للاتفاق وفى الوقت المناسب، حيث يظل الاتفاق هو الأساس للسلام والأمن على المدى الطويل فى السودان[1].

ويمكن الإشارة إلى أنه من الأسباب التى أدت إلى غموض دور الأمم المتحدة تجاه أزمة دارفور هو العجز المالى الذى تعانى منه الأمم المتحدة، واعتمادها على الولايات المتحدة فى تمويل ما يقرب من ٣٠٪ من ميزانية عمليات حفظ السلم، التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يربط مدى فعالية دور الأمم المتحدة بحجم التمويل المتوفر للعملية، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منه، وكذلك عدم استجابة أطراف النزاع لهذا الدور، خوفا من اعتبار أنها قد تكون مصدر النزاع أو مسئولة عنه، وهو ما يضع الكثير من القيود على عمل الأمم المتحدة[2].

ثانيا: دور مجلس الأمن

مــن العلامات البارزة فى معالجة مجلس الأمن لقضية دارفور اهتمامه الواضح بملاحقة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنســانية التى ارتكبت فى الإقليم أثناء فترة الصراع المسلح.

وتجدر الإشــارة إلى أن عدد القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشــأن أزمة دارفور بلغ منذ أن تم تدويلها وحتى صدور القرار (١٧٠٦) أربعة عشر قرارا، وذلك فى فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، هى عمر الطرح العالمى للأزمة منذ صدور القرار (١٥٥٦)، وهى فترة قصيرة بالنســبة لهذا الكم من القرارات، وإذا ما أضيف إلى ذلك أن غالبية هذه القرارات صدرت بموجب الفصل الســابع من ميثــاق الأمم المتحدة، بناء على مشــروعات تقدمت الولايات

(١) فاطمة الزهراء هويدى وأحمد زكريا مجاهد، مرجع سابق، ص ٣٤-٤٠.

(٢) أيمن السيد شبانة، «الأمم المتحدة بين التدخل والأمن الجماعى»، التقرير الاستراتيجى الإفريقى، ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة،القاهرة، ص ١٠٨.

المتحـدة الأمريكية بأهمها وأخطرها، على نحو ما جاء فى القرارات (١٥٥٦)، (١٥٦٤)، (١٧٠٦)، يتبين مدى اهتمامه فى إبراز الأزمة دوليا، وهو ما لم تحظ به مشـكلات أخرى تـكاد تفوق فى حدتهـا أزمة دارفور. وفى هذا الإطار، يمكن اسـتعراض دور المجلس من خلال توضيح الآليات التى شكلها مجلس الأمن لملاحقة مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان فى دارفور، ودوره فى تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية فى الإقليم فيما يلى:

١: الآليات التى شكلها مجلس الأمن لملاحقة مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان فى دارفور:

بدأ انتقال أزمة دارفور إلى مجلس الأمن فى النصف الثانى من عام ٢٠٠٤م، حيث ظل السعى الأمريكى الدائب وراء استصدار قرار من مجلس الأمن لمواجهة الأوضاع الإنسانية المزرية وإنهاء الصراع فى الإقليم؛ حيث قدمت الولايات المتحدة مشروع قانون إلى مجلس الأمن، صدر بموجب القرار (١٥٥٦) فى ٣٠ يوليو ٢٠٠٤م[١]، وجاء فى ديباجته:

«إذ يعـرب مجلـس الأمن عن قلقـه البالغ إزاء الأزمة الإنسـانية الراهنة، واستشـراء انتهاكات حقوق الإنسـان بما فى ذلك الهجمات المسـتمرة على المدنيين، وإذ يشير إلى أن الحكومة السـودانية تتحمل المسـئولية الرئيسـية عن احترام حقوق الإنسان، وإذ يرحب بالتزام الحكومة السودانية بالتحقيق فى الأعمال الوحشية المرتكبة، ومقاضاة المسئولين عن ارتكابها»[٢].

وبرغم هذا التحذير الذى وجهه القرار رقم (١٥٥٦) للحكومة السودانية، فإنها فشلت فى وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان فى الإقليم، كما لم تقم هذه الحكومة بتوجيه الاتهام بشكل فعال للمسئولين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وإزاء هذا الموقف السلبى للحكومة السودانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٦٤) فى ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤م[٣]،

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:
- هدى البكرى، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
- عبد النعيم ضيفى عثمان، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٤.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦).:
United Nations Security Council Resolution 1556 (2004). http://www.un.org/arabic/sc/-archived/SGRept/SGRept04.htm

(٣) يسرا صلاح، مرجع سابق، ص ٢١٥-٢٢٠.

وجاء فى ديباجته: «إن الحكومة السودانية لم تف تماما بالتزاماتها الواردة فى القرار (١٥٥٦) لعام ٢٠٠٤م، ويعرب عن بالغ قلقله إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ويرحب المجلس ويؤيد اعتزام الاتحاد الإفريقى بتعزيز دوره فى دارفور، ويحث الحكومة السودانية على التعاون معه لكفالة بيئة آمنة ومستقرة»[١].

وبعد ذلك، أصدر مجلس الأمن قرارين مهمين، وهما القرار رقم (١٥٩١) فى ٢٩ مارس ٢٠٠٥م، وقد خصص لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أى انتهاكات لحقوق الإنسان، وجاءت الموافقة على مشروع القرار بأغلبية ١٢ صوتا مع امتناع ٣ دول عن التصويت هى (روسيا، والصين، والجزائر) وجاء فى ديباجته:

«إذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار المفجعة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين فى دارفور، وكذلك جميع أنحاء السودان، ويدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، وإذ يسعى إلى الكشف عن هوية المسئولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة»[٢].

أما القرار الثانى فهو القرار رقم (١٥٩٣) الصادر فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م، وجاء فى ديباجته:

«إنه يقرر إحالة الوضع فى دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الدولية الجنائية، ويقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى فى دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعى العام»[٣].

وقد اعتمد القرار رقم (١٥٩٣) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يخـول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها القوة، فى حالات تهديد السلم والإخلال به، ومن الجدير بالذكر أنه تعتبر إحالة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب

(١) القرار رقم (١٥٦٤) لعام ٢٠٠٤م:
United Nations Security Council Resolution ,1564, (2004), http://www.un.org/arabic/ –.sc/archived/SGRept/SGRept04.htm

(٢) القرار رقم (١٥٩١) لعام ٢٠٠٥م:
–,(United Nations Security Council Resolution 1591(2005 www.un.org/sc/committees/1591/resolutions.shtml

(٣) القرار رقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥م:
–United Nations Security Council Resolution 1593 (2005), www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=s/res/1593(2005)

فى إقليم دارفور أول حالة تعرض على المحكمة منذ نشأتها فى يوليو ٢٠٠٢م، وقد أصدر المجلس هذا القرار الذى نص على إحالة الوضع فى دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية، بأغلبية ١١ صوتا، وامتناع كل من الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، والجزائر عن التصويت.

وتكمن قوة القرارين (١٥٩٣، ١٥٩١) فى أن مجلس الأمن يقرر أن الوضع فى السودان يهدد الأمن والسلم العالميين[١].

ثم بدأ الحديث عن نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة فى إقليم دارفور منذ بداية عام ٢٠٠٦م، فقبل صدور القرار الشهير (١٧٠٦)، كانت هناك مؤشرات كثيرة على قرب صدور مثل هذا القرار، منها قرارا مجلس الأمن ذاته رقما (١٦٦٣)، و(١٦٧٩)، فضلا عن قرار مجلس السلم الإفريقى الصادر فى ١٥ مايو ٢٠٠٦م، بتحويل بعثة الاتحاد الإفريقى فى الإقليم إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[٢].

أما القرار رقم / ١٧٠٦ الذى صدر فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٦م بشأن أزمة دارفور، والذى يدعو الحكومة السودانية للموافقة على نشر القوات الدولية، وتوسيع بعثة الأمم المتحدة فى السودان إقليم دارفور، وجاء فى ديباجته:

«إذ يكرر إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، ويطلب من الأمين العام ترتيب النشر السريع لقوات إضافية لبعثة الأمم المتحدة فى السودان، وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة ووحدة السودان، والتى لن تتأثر بالانتقال إلى عملية الأمم المتحدة فى دارفور»[٣].

ومن الجدير بالذكر أن حرصت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، اللتين قدمتا مشروع القرار ووقفتا خلف إجازته فى مجلس الأمن بأغلبية ١٢ صوتا، مع امتناع كل من الصين وروسيا وقطر عن التصويت، على التأكيد بشكل مستمر على أن كل الأهداف المتوخاة

(١) مغزى القرار ١٥٩٣ – أول سابقة فى تاريخ المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها، موقع سودان أون لاين، ٢٠٠٥:
http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=119&msg=1166754819

(٢) يسرا صلاح، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) القرار رقم (١٧٠٦) لعام ٢٠٠٦م:
United Nations Security Council Resolution 1706(2006)-
www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes06.htm

من إرسال القوات الدولية هى المساعدة على تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام، وحماية المدنيين النازحين فى الإقليم وتأمين توصيل الإغاثة لهم[1].

ثم جاء القرار رقم (١٧٦٩) بخصوص القوات الدولية فى دارفور، والذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته يوم ٣١ يوليو ٢٠٠٧م، الذى أذن فيه بنشر ما يسمى بالقوات الهجينة (المشتركة) من الاتحاد الإفريقى، والأمم المتحدة، على أن يبلغ قوام القوة فى دارفور حوالى ٢٠ ألف فرد، إضافة إلى نشر ٦ آلاف من الشرطة المدنية، وجاء فى ديباجته:

«إنه أعرب عن قلقله إزاء الهجمات على السكان، وأن هناك حاجة ماسة لتقديم المسئولين عن الهجمات للعدالة، وأكد مجددا أن عدم الاستقرار فى دارفور قد تكون له انعكاسات على المنطقة على نطاق أوسع، وبالتالى تحديد الوضع لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يشيد فى هذا الصدد بموافقة السودان على نشر العملية المختلطة فى دارفور، على النحو المبين بالتفصيل فى نتائج المشاورات الرفيعة المستوى التى أجراها الاتحاد الإفريقى، والأمم المتحدة مع حكومة السودان فى أديس أبابا فى ١٢ يونيه ٢٠٠٧م»[2].

وهذا القرار وافقت عليه الحكومة السودانية، التى رفضت وجود القوات الدولية وحدها، ولكن بالاشتراك مع قوات الاتحاد الإفريقى، وتم إقرار هذا القرار بإجماع أعضاء مجلس الأمن[3].

٢: دور مجلس الأمن فى تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية فى إقليم دارفور

لم يصدر عن المجلس طوال عام ٢٠٠٣م أية قرارات تتعلق بالوضع فى دارفور برغم التدهور الشديد فى الأوضاع الإنسانية التى شهدها الإقليم منذ اندلاع الأزمة، وتجدر

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

– هانى رسلان، «اتفاق أبوجا للسلام وأزمة نشر القوات الدولية فى دارفور»، كراسات استراتيجية، العدد ١٧٠، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٤.

– عبد المنعم منصور، مرجع سابق، ص ١٣٢–١٣٣.

(٢) القرار رقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧م:

United Nations Security Council Resolution 1769(2007)-.
www.un.org/docs/sc/unsc_resolutions07.htm

(٣) هانى رسلان، «أزمة دارفور والقرار رقم / ١٧٠٦.. الأبعاد والتداعيات»، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٦، أكتوبر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٨٢.

الإشـارة إلى أنه بغض النظر عن الأعداد الحقيقية لضحايا الصراع فى دارفور؛ فقد أشارت الأمـم المتحدة فى تقاريرها إلى أن التدابير التى اتخذتها الحكومة السـودانية لوقف القتال وحماية المدنيين شابها نقص كبير، وكانت غير فعالة إلى حد بعيد، ونتيجة للتدهور المستمر فى الأوضاع الإنسـانية فى دارفور، تزايد عدد عاملى منظمات الإغاثة الإنسـانية هناك من ٢٢٨ فى إبريل ٢٠٠٤م إلى حوالى ١٢,٥٠٠ فى منتصف عام ٢٠٠٥م، وذلك وفقا لتقديرات الأمم المتحدة فى أغسـطس عام ٢٠٠٥م، وتشـير هذه التقديرات أيضا إلى أن تلك المنظمات نجحت فى توصيل المعونات الغذائية إلى نحو ٢,٤ مليون شخص»[١].

ويمكن رصد أهم القرارات التى أصدرها مجلس الأمن فى هذا الإطار فيما يلى:

– القرار رقم «١٥٧٤» فى ١١ يونيه ٢٠٠٤م – حيث أعرب هذا القرار عن القلق بسبب اشتداد حدة الأزمة فى دارفور، وجاء فى ديباجته: «إن المجلس يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة فى دارفور، وتردى الحالة الإنسانية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسـان؛ ولهذا فإنه من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشـار إليها فى قراراته السابقة المتعلقة بالسودان»[٢].

وتجـدر الإشـارة إلى أن هذا القرار قـد أدان أعمال العنف والانتهـاكات التى ترتكبها الأطراف المتناحرة، كما طالب بتسـليم المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية فى السودان، بما يشمل المساعدة الإنمائية الرسمية بمجرد توقيع اتفاق السلام الشامل[٣].

وقـد أصدر المجلس عدة قرارات، ومنها القرار رقم «١٥٥٦»، الذى حث فيه المجتمع الدولى على توفير المسـاعدة اللازمة للتخفيف من آثار الكارثة الإنسـانية فى دارفور، كما طالب القرار الأمين العام بتفعيل الآليات الإنسـانية المشتركة بين وكالات الإغاثة، ثم تلى ذلك القرار رقم «١٥٦٤»، الذى صدر فى ١٨ سـبتمبر ٢٠٠٤م، والذى رحب فيه المجلس باتخاذ حكومة السـودان عددا مـن الخطوات لرفع العقبات الإداريـة أمام إيصال الإغاثة الإنسـانية، كما أكد القرار ضرورة السـماح للمشـردين داخليـا، واللاجئين، وغيرهم من

(١) أ.د. أحمد الرشيدى، «محاكمة مجرمى دارفور.. قراءة فى القرار ١٥٩٣»، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٦٣، يناير، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٠٩.

(٢) القرار رقم ١٥٧٤ لعام ٢٠٠٤م:

United Nations Security Council Resolution 1574(2004)-, http://www.un.org/arabic/sc/archived/SGRept/SGRept04.htm.

(٣) عبد النعيم ضيفى عثمان، مرجع سابق، ص ٨٠.

السـكان المعرضين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن، وطالب القرار جميع الجماعات المسلحة، بالتعاون مع جهود الإغاثة الدولية، وتأمين سلامة وأمن موظفى الإغاثة الإنسانية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه فى القرارات أرقام «١٧١٣»، و«١٧١٤»، و«١٧٥٥» عاد المجلس مرة أخرى للإعراب عن قلقه بشـأن أمن المدنيين والعاملين فى مجال المسـاعدة الإنسانية، وبشأن إمكانيات توصيل المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها[2].

وفى هذا السـياق أهاب القرار رقم «١٧٦٩»، فى ٣١ يوليو ٢٠٠٧م بضرورة توفير الأمن للعاملين فى مجال المسـاعدات الإنسـانية من جانب، وضمـان توفير الحماية للأطفال من جانب آخر، وجاء فى ديباجته:

«وإذ أكد اهتمامه البالغ بتوفير الأمن للعاملين فى مجال المسـاعدات الإنسـانية وسبل وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين أطراف الصراع لعدم كفالتها وصول العاملين فى مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين فى دارفور بشكل كامل وآمن ودون معوقات، وقيامهم بإيصال المسـاعدة الإنسانية، لاسيما إلى المشـردين داخليا واللاجئين، وإذ يسلم بـأنه مع اسـتمرار تشريد العديد من المواطنين فى دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار، والتوصل إلى عملية سياسـية شاملة، كما أهاب القـرار بجميـع الأطـراف المعنية لضمـان توفـير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سـلام دارفـور، ويطلـب إلى الأمين العام أن يكفل اسـتمرار رصد حالة الأطفـال والإبلاغ عنها، واسـتمرار الحوار مع أطـراف النـزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمـل مقترنة بحدود زمنية لوضـع حد لتجنيد الجنود الأطفال واسـتعمالهم، وغير ذلك مـن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال»[3].

---

(١) انظر:

قضية دارفور الأبعاد المحلية والدولية وآفاق الحل، مركز الراصد للدراسات، شركة مطابع السودان للعملة الموحدة، الخرطوم، ٢٠٠٥م، ص ٥٢–٥٣.

– يسرا صلاح، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢) انظر قرارات رقم «١٧١٣»، و«١٧١٤»، و«١٧٥٥» على موقع مجلس الأمن:

http://www.un.org

(٣) القرار رقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧م:

United Nations Security Council Resolution 1769(2007–).

كمـا عاد المجلس ليعرب من جديد عن أسـفه إزاء اسـتمرار تدهـور الأوضاع الأمنية والإنسانية فى الإقليم رغم نشر البعثة المختلطة المشكلة بموجب القرار رقم (١٧٦٩)، وذلك فى القرارين رقمى (١٨٢٨)، و(١٨٤١) فى عام ٢٠٠٨م المسـاعدة الإنسـانية، بما فى ذلك ما يتعرضون له من عمليات قتل، ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، حيث أبرز القرار رقم (١٨٢٨)، الصادر فى ٣١ يوليو ٢٠٠٨م فى ديباجته:

«وإذ يكـرر الإعـراب عـن قلقه العميـق إزاء تناقص أمن العاملين فى مجال المسـاعدة الإنسـانية، بما فى ذلك عمليات قتل العاملين فى مجال المسـاعدة الإنسانية فى دارفور، ومنع وصولهم إلى السـكان المحتاجين، وإذ يدين جميع أطراف النزاع لعدم كفالتها وصول العاملين فى مجال الإغاثة إلى المحتاجين بشـكل كامـل وآمن وبدون معوقات، فضلا عن إيصال المساعدة الإنسانية، كما يدين جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين فى دارفور».

كما أوضح القرار ١٨٤١ الصادر فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨م فى ديباجته:

«إذ يلاحظ مع شـديد القلق اسـتمرار أعمال العنف والإفلات من العقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور للحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء أمن المدنيين والعاملين فى مجال المساعدة الإنسانية، وإزاء إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وإذ يناشد جميع الأطراف فى دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية، وأن تمتنع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف»[١].

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب معالجة مجلس الأمن لأزمة دارفور أثار الكثير من الانتقادات تجاهها؛ حيث اتخذت المنظمة أسـلوبا تصعيديا للأزمة ضد الحكومة السودانية، ولصالح حركات التمرد، والمتمثلة فى حركتى التمرد الرئيسـيتين، وهما: حركة العدل والمسـاواة، وحركة جيش تحرير السـودان، وغيرهما من الحركات الأخرى، كما أن مجلس الأمن قد وقع تحت الضغط الشـديد للولايات المتحدة الأمريكية، وكأنه أحد أجهزتها الخاصة، مما عزز الشكوك فى إفشال مهمة الاتحاد الإفريقى فى دارفور[٢].

---

(١) قرار (١٨٤١) وقرار (١٨٢٨) لعام ٢٠٠٨م:

www.un.org/docs/sc/unsc_resolutions07.htm

www.un.org/arabic/sc/SCRes08.htm

(٢) عبد المنعم منصور الحر، مرجع سابق، ص ١٣٥.

خلاصة القول إن أسلوب معالجة الحكومة السودانية لأزمة دارفور، ورفضها لإعمال الحل السياسى منذ البداية أعطى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا قويا لدفع الأزمة بقوة إلى التدويل، بحيث أصبحت القضية الرئيسية على جدول أعمال مجلس الأمن، استنادا إلى مبررات إنسانية أدت إلى جذب أنظار العالم إلى الأوضاع المزرية التى يعيشها أهالى الإقليم، على مرأى ومسمع من الحكومة السودانية، وهو ما أدى إلى تعبئة الرأى العام العالمى ضد حكومة السودان، وهذا من خلال جهد منظم، وبمشاركة فعالة من الإعلام الأمريكى والمراكز البحثية، ومنظمات حقوق الإنسان والإدارة الأمريكية والكونجرس الأمريكى.

وفى نهاية الفصل الثانى يمكن تلخيص أهم الأفكار التى جاءت فيه على النحو التالى:

تناول المبحث الأول: دور الأطراف الدولية تجاه أزمة دارفور، ومن أبرزها دور الولايات المتحدة للأزمة، وتم تقسيمه إلى محورين، المحور الأول: المحور المؤيد للسياسة الأمريكية، وتمثله القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتسانده كل من: فرنسا وبريطانيا ودول الاتحاد الأوربى بصفة عامة، وإسرائيل، أما المحور الثانى فهو المحور المعارض للسياسة الأمريكية، وتمثله كل من (روسيا والصين)؛ حيث اتخذت الدولتان موقفا معارضا تجاه أى إجراءات تصعيدية فى الشأن السودانى؛ للحيلولة دون خروج الأمر عن نطاق نفوذهما وسيطرتهما.

هذا بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة تجاه الأزمة، ولاسيما تجاه الأوضاع الإنسانية فى إقليم دارفور، واستجلاء دور كل من الأمين العام للأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى دور مجلس الأمن من خلال توضيح الآليات التى شكلها مجلس الأمن لملاحقة مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان فى دارفور، ودوره فى تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية فى الإقليم.

❑❑❑